

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الناس إليه ابن ناجي وبه كان يفتي شيخنا الشيباني قوله مفدوي اجتمعت الواو والياء وسبقت أحدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وقلبت ضمة الدال كسرة لمناسبة الياء قوله كمحارب وغاصب وظالم قال السيد البليدي من ذلك الكاشف الذي يمسك زرع أو بهائم إنسان ظلما فيفديه إنسان قوله من كل مال أخذ الأولى من كل أخذ مال إلخ قوله إذا لم يفده ليطملكه هذا القيد لابن هرون فإن فداه ليطملكه أخذ منه مجانا ابن ناجي لا يبعد أن يكون هذا مراد من ذهب للقول الثاني فيرجعان للوافق اه بن قال في التوضيح ولا يجوز دفع أجرة للفاذي إن كان قد دفع الفداء من عنده لأنه سلف وإجارة وأما إن كان الدافع للفداء غيره ففي جواز دفع الأجرة له مجال للنظر انظر بن قوله مطلقا أي سواء فداه ليطملكه أو فداه بقصد دفعه لربه قوله وإن أسلم إلخ حاصله أن الإنسان إذا اشترى مديرا أو معتقا لأجل من اللصوص أو من حربي في دار الحرب غير عالم بكونه مديرا أو معتقا لأجل ثم قدم به فعرفه ربه فأسلمه لمشتريه ولم يدفع العوض ويأخذه فإن المشتري يستوفي خدمته في مقابلة ما دفعه من الثمن ولو زادت عليه فيخدم المدير لموت سيده الذي دبره والمعتق لأجل يخدم إلى ذلك الأجل فإذا مات سيده الذي دبره والثلث يحمله أو جاء الأجل في المعتق لأجل وقد وفيا ما فديا به فلا كلام أنهما يعتقان ولا يتبعان بشيء وإن لم يوفيا ذلك فهل يتبعهما الذي عاوض عليهما بجميع ما عاوض عليهما به ولا يحسب عليه ما اغتله منهما لأنه كالفائدة أو لا يتبعهما إلا بما بقي عليهما فقط قولان قوله أي يستوفيهما المعاوض أي في مقابلة ما دفع من الثمن قال ابن عاشر ولا يرجع لسيده بعد استيفاء العوض لقول المصنف استوفيت خدمته قوله قبل التوفية أي قبل أن يستوفي من الخدمة بقدر ما دفع من الثمن قوله بناء على أنه أخذه تملكها أي بناء على أن إسلام السيد له على وجه التملك قوله بناء على أنه أخذه تقاضيا أي بناء على أن إسلام السيد له على وجه التقاضي فكل بعض من الخدمة في مقابلة بعض من الثمن الذي دفعه قوله وهو الراجح اعتمد في ترجيحه القول الثاني ما يظهر من كلام المواق كما قال عج والذي يفيد كلام ابن الحاجب أن الأول هو الراجح لتصديره الأول وعطف الثاني عليه بقليل اه بن فإن قلت إنه قد تقدم أنه إذا أسلم السيد المدير والمعتق لأجل لمن وقعا في سهمه وقوما عليه أو اشتراهما من المغانم ثم مات سيد المدير أو حل الأجل ولم يوفيا ما وقعا به في المغانم فإنه لا يتبعهما بشيء بناء على أن التسليم تملك وعلى أنه تقاض فإنهما يتبعان بما بقي فما الفرق بين ما هنا وما تقدم والجواب أن المدير والمعتق لأجل في المسألة المتقدمة وقعا في المغانم يعني لم يؤخذا من العدو بمعاوضة بل بطريق

الغلبة فقوي أمر المالك الأصلي وضعف أمر الآخذ كما سبق بخلاف المدير هنا فإنه يشتري من العدو ولم يؤخذ قهرا عنهم إذا لو شأؤوا ما دفعوه فقوي أمر الآخذ منهم باختيارهم كما سبق قوله قولان الأول لسحنون والثاني لمحمد وعليهما لو استوفى من الخدمة فداءه قبل أجله ففي كون باقيها له أو لربه قولاهما قوله وكذا إن لم يسلم أي فلا مفهوم لقول المصنف يسلم لكنه أتى به لأجل قوله أو بقي حتى غنم فإن قيد الإسلام معتبر فيه والحاصل أن عبد الحربي إذا فر إلينا قبل إسلام سيده كان حرا لأنه غنم نفسه سواء أسلم أو لم يسلم وسواء كان فراره قبل نزول الجيش في بلادهم أو كان بعد نزوله فيها ولا ولاء لسيده عليه ولا يرجع له إن أسلم وكذا يكون حرا إذا أسلم وبقي حتى غنم قبل إسلام سيده وأما إذا فر إلينا بعد إسلام سيده أو مصاحبا لإسلامه فإنه يحكم برقه لسيده قوله أو بمجرد إسلامه أي السيد ما قرر به الشارح